

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله مـــن شـــرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فـــلا هادي له .

وأشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[النساء: ٠١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فهذه رسالة لطيفة أعرض فيها على القـرّاء مباحـث طريفـة ، ومناقشات قيّمة مفيدة – إن شاء الله تعالى – تبحث مسائل مهمة يحتاجها عموم الأمة ؛ تتعلق ببعض أحكام السفر .

و كان الدافع لتأليف الرسالة و الباعث على تصنيفها هو ما رأيته من الخلاف الكبير و النزاع الكثير في مسألة تحديد مسافة القصر، إذ كانت هي السبب المباشر لجمع هذا الجزء.

و لقوة الخلاف في المسألة وتكافؤ الأدلة فيها مررت معها بثلاث مراحل .

ذلك أنّني نشأت في بيئة مالكية فكان العمدة في تحديد مسافة القصر ما اشتهر في مجتمعنا من مذهب مالك وهو أربع وثمانون كيلومتراً فعشت على ذلك ردحاً من الزمن حتّى منّ الله العزيز الكريم عليّ بالسفر إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم للدراسة بالجامعة الإسلامية وذلك بعدما حصلت على شهادة البكالوريا ، فاخترت كلية

الحديث النبوي ، وكان المقرر علينا في الفقه كتاب الشوكاني " نيل الأوطار " فدرسنا أحكام السفر ، و تبين لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في إرجاعه قضية السفر إلى العرف ، فالعرف عنده هو الذي يحدّد مسافة السفر .

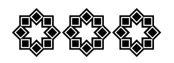
وبعد تخرّجي عُيّنت مدرّساً بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر ، فبدأت قضية مسافة ومدة القصر تطرح نفسها من جديد من خلال سؤالات الطلبة ، فكانت هذه المدارسات والتّساؤلات تدفعني إلى مراجعة المسألة المرّة تلو الأخرى حتّى استقرّ الأمر عندي على رأي أنس بن مالك – رضي الله عنه – الذي اعتمد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فطلب منّي بعض الإخوة الأفاضل أن أجمع شيئاً في هذا الموضوع فاستخرت الله تعالى واستعنت به فجمعت هذا الجزء الماتع معتمداً في كلّ ذلك على نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح الذين هم عمدتي في فهم نصوص الوحيين .

ولما كانت مسائل السفر مرتبطة بعضها ببعض ؛ و كانت هذه المسألة بالذات لها علاقة بمسائل أخرى لا تقل أهمية عنها ، أضفت إليها ثلاثة مباحث أخرى مهمة وهي :

مبدأ القصر في السفر ، تحديد مدة القصر في السفر ، اشتراط النية من عدمها في القصر .

فهذه المباحث إنما جاءت بالتبع و ليس بالأصالة ؛ و هي مني نافلة اقتضاها سياق البحث ؛ فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فأسأل الله عز و جل أن يتجاوز عني تقصيري ، والله الموفّق ولاحول ولا قوة إلاّ بالله .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله ربّ العلمين .



فصل: في ذكر اختلاف العلماء في تحديد مسافة القصر

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال كثيرة أوصلها ابن المنذر إلى عشرين قولاً كما حكاه عنه الحافظ ابن حجر[١] ، وسأقتصر على ذكر أشهر هذه الأقاويل :

ذهب الجمهور إلى أنّها أربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وتقديره بالزّمن مسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين قاصدتين بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

ثمّ اختلفوا في تقدير الميل، فذهب الشّافعية والحنابلة إلى أنه ستة آلاف ذراع ، وقدّره المالكية بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

وإلى هذا القول ذهب مالك وأحمد وإسحاق والطّبري والشافعي والحسن البصري والزهري ، ومن الصّحابة عبد الله بن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –[٢] .

---

(١) " فتح الباري " (٧٢١/٢) .

(٢) " التفريع " لابن الجلاّب (٢٥٨/١)، " حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير" (٥٧٠/١)، "الأمّ " (٣٦٢/٢)، " المجموع " للنووي (٣٢٣/٤)، " المغني" لابن قدامة (٩١/٢)، "الإنصاف " للمرداوي (٣١٨/٢)، " مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله" (ص١١مسألة =

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لايجوز القصر في أقل من مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ، كما لايجوز عندهم التقدير بالفراسخ ، وممن قال بهذا أبو حنيفة وسفيان الثّوري والحسن بن صالح والشّعبي والنخعي وسويد بن غفلة ، ومن الصحابة عبد الله بن مسعود ، وعن أبي حنيفة أيضاً يومان وأكثر الثّالث وبه قال أبو يوسف ومحمد [(١)].

وقال الأوزاعي وآخرون : يقصر في مسيرة يوم تام . قال ابن المنذر وبه أقول [(٢)].

وذهب داود الظاهري إلى جواز القصر في قصير السفر وطويله[(٣)].

=رقم : ٤١٩)، " شرح السنة " للبغوي (١٧٢/٤-١٧٣)، " أضواء البيان " للشنقيطي (٣٦٦/١) .

(١) " تحفة الفقهاء " للسمرقندي " (١٤٧/١-١٤٨) ، " بدائع الصنائع " للكاساني (٢٦١/١)، " الفقه النافع " للسمرقندي (٢٦٩/١) ، " البناية في شرح الهداية " للعيني (٤/٣)، " نيل الأوطار " للشوكاني (٢٠٦/٣) .

(٢) " المغني " لابن قدامة (٩٢/٢) ، " المجموع " للنووي (٣٢٥/٤) ، " الروضة الندية " صديق حسن خان (٣٧٨/١) .

(٣) " بداية المجتهد " لابن رشد (٢٩٤/١) ، " الإستذكار " لابن عبد البر (٩٠/٦) ، "المجموع " للنووي (٣٢٥/٤) ، " أضواء البيان " (٣٦٨/١) .

ورأى ابن حزم أن أقل مسافة السفر ميل ، واحتجّ لــه بــإطلاق السفر في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليــه وســلم ، ثم استدل على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلى الله عليه وســلم كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى ، ويخرج إلى الغائط والناس معه ومــا كان يقصر ولا يفطر [1] .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى خلاف هذا كله حيث أرجــع المسألة إلى العرف ، فما اعتبر في عرف الناس سفراً فهو السفر الــذي تقصر فيه الصلاة وإلا فلا ، وهذا من مفرداته – رحمه الله تعالى– وسيأتي بيان ذلك – إن شاء الله تعالى –، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام تبعــه عليه كثير من العلماء منهم تلميذه ابن القيم ومحمد الأمــين الــشنقيطي والألباني وابن عثيمين – رحم الله الجميع –.



(١) " المحلى " (٢١٣/٣) .

فصل: عرض الأدلة المبينة لمسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة

بعدما أعلمتك – أخي القارئ الكريم – باختلاف أهل العلم في تحديد مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، سأحاول جاهداً في هذا الفصل بسط هذه القضية الشّائكة معتمداً على الأدلّة التي وردت في الكتاب والسنة .

فأقول مستعيناً بالله :

- **أولا : ورود السفر مطلقا في الشرع :**

قال تعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[النّساء : ١٠١].

ففي هذه الآية علّق سبحانه وتعالى السفر بقيدين هما :

- الضرب في الأرض .
- الخوف من الذين كفروا .

أما القيد الأول : فهو في لغة العرب السّير ، قال القرطبي : «والضرب : السير في الأرض ، تقول العرب ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزوة أو غيره » [(١)] .

وقال الحافظ ابن كثير : « يقول تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي : سافرتم في البلاد ، كما قال تعالى :﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾ الآية [المزمّل : ٢٠] »[(٢)] .

- فائدة :

جاء ذكر الضّرب في الأرض في ثلاثة مواضع من القرآن :

الأول : في سورة النساء ، في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾[النّساء : ٩٤].

---

(١) " الجامع لأحكام القرآن "(٣٣٦/٥) ، " فتح القدير " للشوكاني (٦٣٩/١) ، وانظر "لسان العرب " لابن منظور (٥٤٤/١ – مادة ضرب) .

(٢) " تفسير القرآن العظيم " (٣٧٣/٢) .

الثاني: الآية السّابقة الذّكر من سورة النساء .

الثالث: في سورة المائدة في آية الشّهادة وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [المائدة : ١٠٦]، وكلّها بمعنى واحد.

وأما القيد الثّاني – وهو الخوف من الذين كفروا – فقد زال ، وذلك بالحديث الصّحيح الذي رواه مسلم وغيره عن يعلى بن أُمية قال: قلت لعمر بن الخطاب « فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾[النّساء : ١٠١]، فقد أمن الناس ، فقال عمر بن الخطاب : عجبتُ ممّا عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١] .

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه "(٤٧٨/١ رقم : ٦٨٦) واللفظ له ، وأحمد في " مسنده " (٣٠٨/١ رقم : ١٧٤) ، وأبو داود (١١٩٩/٣/٢) ، والترمذي (٣٠٣٤/٢٤٣/٥) ، والنسائي في " الكبرى " (١٨٩١/٥٨٣/١) ، وابن ماجه (١٠٦٥/٣٣٩/١) .

قال ابن كثير – رحمه الله – عند تفسيره للآية السّابقة : « وأمّا قوله تعالى: ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد يكون خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية ، فإنّ في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلاّ إلى غزوٍ عام أو في سرية خاصّة ، وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له ... » [١] .

قلت : وفي الحديث السّابق بيان لقاعدة أصولية هامة وهي " **أنّ الأصل العمل بالمفهوم حتى يدل الدليل على خلافه** " فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مفهوم المخالفة فيما خرج مخرج الغالب فيقره على فهمه – رضي الله عنه – .

بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم أن القصر في السفر صدقة من الله عز وجل تصدّق بها على هذه الأمة لم يبق للقصر إلا قيد واحد ؛ وهو مطلق الضرب في الأرض ، وإلى هذا المعنى ذهب خير الناس فهما وأكثرهم فقها وأزكاهم علما وهم الصحابة – رضي الله عنهم –.

---

(١) " تفسير القرآن العظيم " (٢/ ٣٧٤) .

- **اختلاف الصحابة في تحديد مسافة السفر يدل على أن القصر ليس له إلاّ قيد واحد وهو الضرب في الأرض :**

فهذا عمر – رضي الله عنه – وهو أقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر ثلاثة أميال تجوّز في الصلاة ، فعن اللّجلاج قال : « كنّا نسافر مع عمر بن الخطّاب ثلاثة أميال فنتجوّز في الصلاة ونفطر »[1] .

وكذا ابنه عبد الله – رضي الله عنه – الذي كان معروفاً بشدّة اقتفائه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال»[2] .

وعنه–رضي الله عنه– قال: « إنّي لأسافر السّاعة من النهار فأقصر»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٤ رقم : ٨١٣٧) ، قال الشيخ الألباني " وإسناده محتمل للتّحسين رجاله كلّهم ثقات غير أبي الورد بن ثمامة ، روى عنه ثلاثة وقال ابن سعد في " كان معروفاً قليل الحديث " " الصحيحة " (٣١٠/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢/٢ رقم: ٨١٢٠) عن محمد بن زيد بن خليدة عنه – رضي الله عنه – وإسناده صحيح كما قال العلاّمة الألباني – رحمه الله – في " الإرواء " (١٨/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤/٢ رقم: ٨١٣٩) عن محارب بن دثار، وصحح إسناده =

وعنه أيضاً قال : « لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة »[١] .

وثبت عنه أيضا القصر في أكثر من ذلك كما في " الموطأ " عن نافع أن عبد الله بن عمر «كان إذا خرج حاجّاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة »[٢]

وعن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة – وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتّى أرجع – فقال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ –شكّ شعبة– قصر الصلاة –وفي رواية– صلّى ركعتين»[٣].

= الحافظ في " الفتح " (٧٢٢/٢) والشيخ الألباني في " الإرواء " (٣ ١٩) .

(١) ذكره الحافظ في " الفتح " (٧٢٢/٢) عن الثوري قال : سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر . فذكره وصحح إسناده .

(٢) أخرجه مالك في " الموطأ " (١٧/٢ رقم : ٣٦٨ تحقيق : سليم الهلالي) وعبد الرزاق في " مصنفه " (٥٣٠/٢ رقم : ٤٣٢٤) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في " سننه " (١٤٦/٣) ، وأخرجه مسلم (٦٩١/٤٨١/١) وأبو داود (١٢٠١/٣/٢) وابن أبي شيبة (٨١٢٣/٢٠٣/٢) دون قول الهنائي " وكنت أخرج إلى الكوفة " وصحح هذه الزيادة الشيخ الألباني كما في " الإرواء " (١٥/٣) .

من خلال ما سبق ذكره من آية الضرب في الأرض والآثار الواردة عن الصحابة المؤيّدة لما في الآية تبيّن أنّه ليس للسّفر حدّ معيّن ، بل هو مطلق .

- ثانياً : تحديد مسافة السفر بقدر ما بين مكة وعرفة وهي بريد :

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته »[١].

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في حديثه الطّويل الذي وصف فيه حجّة النبي صلّى الله عليه وسلم أنّه قال : «... ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصلِّ بينهما شيئاً – إلى أن قال – : حتّى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبّح بينهما شيئاً»[٢] .

فهذان النّصّان وغيرهما من النصوص الأخرى تبيّن أن أهل مكة قصروا الصلاة في منىً وعرفة ومزدلفة ، وكان مقصدهم لّما خرجوا من

(١) البخاري (كتاب الحج ، باب الصلاة بمنىً) حديث رقم : (١٦٥٥) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنىً) حديث رقم : (٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨/٤٢٠-٤٣٩ مع شرح النووي).

مكة عرفة ، وعليه فإذا أردنا أن نحدّ مسافةً للقصر فهي من مكة إلى عرفة ، وهي مسافة بريد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل مكة بإتمام الصلاة كما يفعل ذلك إذا صلى بهم في مكة ، ومثل ذلك فعل أبو بكر الصّدّيق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في صدرٍ من خلافته ثم أتمّ بعد ذلك متأوّلاً وأتمّ معه الناس جميعاً ، وهذا ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنىً ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمّها »[1].

ولا يزال أهل مكة يقصرون الصلاة إلى يومنا هذا ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم ، إلاّ أنهم اختلفوا : هل القصر كان من أجل النسك أم من أجل السفر ؟ ، ولم يجعل الله النّسك سبباً للقصر بل جعل سببه الضرب في الأرض كما قدّمنا ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر ولا تعلّق له بالنسك ولا مسوّغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلاّ أنهم بسفر، وعرفة تبعد عن المسجد الحرام بريدا كما ذكر ذلك الذين مسحوا ذلك، وذكره الأزرقي في "أخبار مكة"[2]،

---

(١) البخاري (١٠٨٢)ومسلم (٦٩٤).

(٢) " أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار " أبو الوليد الأزرقي (٢/١٩٠) .

فهذا قصر في سفر قدره بريد وهم لّما رجعوا إلى منىً كانوا في الرجـــوع من السفر وإنّما كان غاية قصدهم بريداً ، وأيّ فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم»[١] .

وقال – رحمه الله – في موطن آخر: « وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً هناك، وقيل : بل كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القـــولين قالـــه بعض أصحاب أحمد . والقول الثاني هو الصواب وهو أهم قصروا لأجل سفرهم و لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا مُحرمين.

والقصر مُعلّق بالسفر وجوداً وعدماً فلا يصلّى ركعتين إلاّ مسافر، وكل مسافر يصلّي ركعتين كما قال عمر-رضي الله عنه-"صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة النحر ركعتان وصـــلاة الجمعـــة ركعتان تمام غير نقص على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم"[٢] »[٣]

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٢٤/ ٤٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧/١ رقم : ٢٥٧) والنسائي (١١٨/٣) ، وابـــن ماجـــة (٣٣٨/١ رقم:١٠٦٤) ، والبيهقي (٢٠٠/٣)، وصححه الـــشيخ الألبـــاني في " صـــحيح ســـنن ابـــن ماجة"(٣١٥/١) ، و" الإرواء " (١٠٥/٣) .

(٣) "مجموع الفتاوى " (١٢/٢٤) .

وقال – رحمه الله – أيضاً : « وأما القصر : فقال أبو محمد : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه[1].

والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد ، كان بعضهم يقصرون الصلاة في مسيرة بريد ، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبيّن السّنة وتدبّرها ، فإنّ من تأمّل الأحاديث في حجّة الوداع وسياقها علم علماً يقينياً أنّ الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلّوا بصلاته قصراً وجمعاً و لم يفعلوا خلاف ذلك » [2] .

وقال أبو محمد بن حزم –رحمه الله– : «... فإنّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار المأثورة عنه حقٌّ كلّها على ظاهرها ومقتضاها، من خالف شيئاً منها خالف الحقّ ، لاسيّما تفريق مالك بين خروج المكّي إلى منىً وإلى عرفة في الحج فيقصر وبين سائر جميع بلاد

(١) أنظر : " المغني " (٩٥/٢) .
(٢) " مجموع الفتاوى " (٣٠/٢٤) .

الأرض يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا القول عن صاحب ولا تابع قبله »[١] .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : « كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ولا تأثير للنسك في القصر بحال ، فإن الشارع إنما علّق القصر بالسفر فهو الوصف المؤثّر فيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمّى مسيرة بريد سفراً في قوله " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلاّ مع ذي محرم "[٢]»[٣] .

بعد عرض الأدلّة السابقة وأقوال أهل العلم المعتبرين يتّضح لك أيّها القارئ الكريم أنّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة واتفق عليها المحقّقون من أهل العلم هي مسافة بريد ، وهي المسافة التي قصر فيها أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين – وسار عليها أئمّة المسلمين إلى يومنا هذا .

---

(١) " المحلى " (٣/٢١١) .

(٢) سيأتي تخريجه قريباً .

(٣) "مجموع الفتاوى " (٢٤/١٥)

وهاك تأكيدَ ما ذكرت لك إن كنت باحثاً عن الحقّ بأدلّته الثّابتة الصّحيحة ومُقتفياً لآثار السلف الصّالح :

قال النووي – رحمه الله – : « فحصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرد تحديد ما يقع عليه السفر ، بل أطلقه على ثلاثة أيّام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهي مسيرة نصف يوم فدلّ على أنّ الجميع يسمّى سفراً والله أعلم »[1].

فإن أردنا أن نحدّد مسافة للقصر فالواجب تقييد الإطلاق الوارد في القرآن بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من فعله وهو بريد ، ويؤكّد فعلَه قولُه في الحديث الذي رواه أبو داود في " سننه " وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله عليه وسلم : « لا تسافر امرأة بريداً إلاّ ومعها ذو محرم » [2] ؛ فسمّى النبي صلى الله عليه وسلم البريد سفراً كما سمّى اليوم واللّيلة سفراً والثّلاثة الأيّام سفراً ، فدلّ هذا أنّ البريد في عرف الشّرع سفرٌ **وهي الحقيقة الشّرعية التي لا يجوز العدول عنها إلى غيرها من الحقيقة اللغوية والعرفية بأيّ حال من**

(١) " المجموع " للنووي (٣٣٠/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم : (١٧٢٥) ، وابن خزيمة رقم: (٢٣٢٤) ، والبيهقي (١٣٩/٣) ، وابن حبان رقم : (٢٧٨٢) وإسناده صحيح .

الأحوال إلاّ إذا وردت قرينة تدلّ على ذلك كما هو مقرّر في علم الأصول [١].

قال ابن عبد البرّ – رحمه الله –:« واضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ، ومحملها عندي – والله أعلم – أنّها خرجت على أجوبة السّائلين فحدّث كلّ واحد بمعنى ما سمع »[٢] .

قلت : ولا يعدّ هذا اضطراباً ولا تعارُضاً بين النصوص بل يجب إعمالها جميعاً .

قال ابن تيمية : « إنّه قد نهى أن تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم أو زوج ، تارة يقدّر وتارة يطلق ، وأقلّ ما رُوي التّقدير بريد فدلّ ذلك على أن البريد يكون سفراً كما أن الثّلاثة الأيام تكون سفراً واليومين تكون سفراً واليوم يكون سفراً »[٣].

---

(١) وهو مذهب الأكثرين من أهل الأصول . أنظر :
" البحر المحيط " للزركشي (٣/٦١) ، " الإحكام " الآمدي (٣/٢٥) ، " التّبصرة " الشّيرازي (ص ١٩٥) ، " شرح الكوكب المنير " الفتّوحي (٣/٤٣٤) ، " تخريج الفروع على الأصول " الزّنجاني (ص ١٣٣) ، " تشنيف المسامع " الزركشي (٢/٨٤٣) ،
" روضة الناظر" لابن قدامة (٢/٥٢٢) ، " إرشاد الفحول " الشوكاني (١/١٣٧– ١٣٨)
(٢) " التمهيد " (٢١/٥٥) .
(٣) " مجموع الفتاوى " (٢٤/٤٧) .

وقال أبو الوليد الباجي – رحمه الله –:« ودليلنا على ما نقوله ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم " [١] ، فوجه الدّليل من ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفراً ، ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذي محرم ، فإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حدّاً للسفر وجب أن يتعلّق به هذا الحكم»[٢].

قلت : وقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم البريد سفراً فوجب أن يتعلّق به هذا الحكم كما قال الباجي – رحمه الله – .

وقال الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه : « وسمّى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً » [٣] .

قلت : وسمّى النبي صلى الله عليه وسلم بريداً سفراً .

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب تقصير الصلاة) حديث رقم : (١٠٨٨) ، ومسلم في (كتاب الحج) رقم : (١٣٣٩) .

(٢) " المنتقى " (٢٦٢/١) .

(٣) كتاب (تقصير الصلاة : ٧٢٠/١ – فتح الباري) .

بعد سرد الأدلّة السّابقة وأقوال أهل العلم تبيّن أن الآية التي ذكرت القصر في السفر مطلقة ، ومطلقات القرآن تقيّدها السنة المطهّرة القولية والفعلية .

أمّا الفعلية : فثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنىً وأقرّ أهل مكة على قصر الصلاة خلفه .

وأما القولية : فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسافر المرأة بريداً إلاّ ومعها ذو محرم عليها » [(١)] .

- ثالثا : تقدير مسافة القصر بثلاثة فراسخ :

لكن ، بعد هذا التحقيق العلمي الرصين المتين وجدت أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في مسافة أقلّ من بريد . فعن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة – وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتّى أرجع – فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – شكّ شعبة – قصر الصلاة – وفي رواية – صلّى ركعتين »[(٢)] .

(١) سبق تخريجه (ص ٢١) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥).

فيدلّ ظاهر الحديث أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ قصر الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية« فإن كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نصّ »[١] .

وقال الإمام الخطّابي – رحمه الله – : « إن ثبت هـذا الحـديث كانت الثلاثة الفراسخ حدّاً فيما يقصر إليه الصّلاة إلاّ أنّـي لا أعـرف أحداً من الفقهاء يقول به »[٢] .

• وجوب العمل بالحديث إذا صحّ ولو لم يقل به الفقهاء :

هذا ، وقد جانب الصّواب الإمام الخطّابي في هذا المقام إذ لا يضرّ الحديث إذا صحّ أن قال به الفقهاء أم لم يقولوا به خاصّة إذا كان راويه عمل به لأنّه أعلم بمرويّه من غيره وهو أفقه الناس به وقد أفتى به يحيى بن يزيد الهنائي لّما سأله عن قصر الصلاة من البصرة إلى الكوفة ، ولا يتوقّف الأمر عند هذا الحدّ بل قد قال بعض الصّحابة –رضي الله عنهم أجمعين– وهم أفقه الفقهاء بجواز القصر في مسافة أقلّ من هذه المسافة بكثير كما

---

(١) " مجموع الفتاوى " (١٣٢/٢٤) .

(٢) " معالم السّنن " الخطابي (٢٢٦/١) .

سبق أن نقلت ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهم – رضي الله عنهم أجمعين – .

ورحم الله الإمام أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الذي ترك كلمةً في عقبه أصبحت كنزاً ثميناً وذُخراً عظيماً للشافعية وهي قوله : «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي »[1] .

وقال أيضاً : « إنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى في الإبهام بخمس عشرة ، فلمّا وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وفي كلّ إصبع ممّا هنالك عشرة من الإبل " صاروا إليه .

قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم – حتّى ثبت لهم أنّه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث دلالتان :

إحداهما : قبول الخبر .

والأخرى : **أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودلالة على أنه لو**

---

(١) " المجموع شرح المهذّب " النووي (١/٦٣) ، " إيقاظ همم أولي الأبصار " الفلاّني (ص:٢٦٣) ، وانظر " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " للشيخ الألباني (ص : ٢٨) .

مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وُجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده » [1] .

ولله درّ العلاّمة ابن القيم – رحمه الله – حيث جعل هذا الأمر من قلّة الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « **ومن الأدب معه أن لا يُستشكل قوله ، بل تُستشكل الآراء لقوله ، ولا يُعارض نصّه بقياس بل تُهدر الأقيسة وتُلقى لنصوصه ، ولا يُحرّف كلامه عن حقيقته لخيال يسمّيه أصحابه معقولاً ،نعم هو مجهول وعن الصّواب معزول ، ولا يوقف قبول ما جاء به صلى الله عليه وسلم على موافقة أحد ، فكلّ هذا من قلّة الأدب معه صلى الله عليه وسلم وهو عين الجرأة »**[2] .

---

(١) " الرسالة " الشافعي (ص : ٤٢٢-٤٢٣ تحقيق : أحمد شاكر) .

(٢) " مدارج السالكين " (٣٦٨/٢) .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – في رده على من قال بكراهة صوم ستة أيام من شوّال: «وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلّهم لها »[١].

وما أجمل ما قاله العلاّمة الأمير الصنعاني — رحمه الله — ردّا على ادّعاء ابن دقيق العيد إجماعا في مسألة: « الإجماع قد حُقّق إلا أنه كذَب من ادّعاه في ضرورة ، والحجة الضرورة ومن قال بكذب مدّعيه الإمام أحمد – رحمه الله – ...فإذا حققت الحق أن دعوى الإجماع طريقة القاصرين إذا أعيتهم الأدلة ادّعوه على منازعهم ولا يليق ذلك بأئمة التحقيق فليس العمد إلا على الدليل من الكتاب أو السّنة أو قياس في معنى الأصل، فإذا قام الدليل **فلا يُنظر إلى التفتيش قال به قائل أو لا فلا وحشة مع الدليل ولا ناصر بعد وجوده إلى قال ولا قائل ولا قيل** والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[٢] .

وأسأل الله – عز وجل– أن يوفّقني إلى تناول هذه القضيّة المهمّة في بحث مستقلّ لأنه قد تطاول في هذا الزمان بعض المقلّدة أو من سلكوا طريقهم من إخواننا على الأئمة الأعلام ووصفوهم بالتفرّد والجرأة،

---

(١) "شرح صحيح مسلم"(٨/٤٥).

(٢) " العدّة شرح العمدة " للصنعاني (١/١٠٨).

ذنبهم الوحيد في ذلك هو عملهم بمقتضى بعض النّصوص النبويّـــة في بعض المسائل الفقهيّة والله المستعان وعليه التكلان .



• الردّ على من حمل حديث أنس على المسافة التي يبتدئ منها المسافر القصر :

وقد أبعد النجعة بعض أهل العلم عندما حملوا هذا الحديث على المسافة التي يبتدئ منها المسافر القصر ، قال النووي – رحمه الله – : «وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سفرا طويلا فيتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد »(١) .

قلت: فما الفائدة إذن من هذا الحمل إذا لم يكن الحديث مفيدا لبدء القصر ؟ والذي يؤكد ردّ هذا الفهم لفظ الحديث حيث بيّن يحي بن يزيد الهنائي أنه كان يسافر إلى الكوفة فيقصر الصلاة فبيّن له أنس –رضي الله عنه – أن القدر الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:« وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك – أي مسافة القصر– و أصرحه، وحمله من خالف على أن

(١) " المجموع شرح المهذّب " (٣٢٨/٤).

المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحي بن يزيد قال: سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة- يعني من البصرة - أصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع - وذكر الحديث- ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه... »[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:« وروى حمّاد بن زيد: حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه وهي على رأس خمسة فراسخ ، فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلّم، ثمّ صلى بنا ركعتين ثم سلّم، وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة و لم يكن سفره إلى غيرها حتى يُقال كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ ، وهي بريد ورُبع- ثم ذكر حديث أنس المتقدّم إلى أن قال - :و لم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا لأن السائل سأله عن قصر الصلاة وهو سؤال عمّا يُقصر فيه ليس سؤالا عن أول صلاة يقصرها، ثم إنه لم يقل أحد إن أوّل

(١) " فتح الباري " (٢/٧٢٢).

صلاة لا يقصرها إلاّ في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك ، فليس في هـذا جواب لو كان المراد ذلك و لم يقل ذلك أحد، فدل على أن أنسا أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر»[1].

وختاما :تسليما وانقيادا للأدلة الشرعيّة الصحيحة الصريحة التي أمرنا الله بالرجوع إليها عند التنازع فقال : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَ أَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴾ [النساء:٥٩] ، وقال أيضا:﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى:١٠] ، وقال عز من قائل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [الحجرات:٠١].

وقال جلَّ شأنه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء ٩٥].

بناءً على ما سبق فإن المسافة التي تُقصر فيها الصلاة ، والتي تقيّد مطلق القرآن هي ثلاثة فراسخ .

---

(١) " مجموع الفتاوى " (١٣١/٢٤).

- **اعتراض وجوابه :**

قد يقول قائل:إنّ الرّاوي في حديث أنس – وهو شعبة – شكّ في المسافة التي كان يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ ، فلماذا رجّحتم الأخذ بثلاثة فراسخ دون ثلاثة أميال ؟

وللجواب عن هذا أقول :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه لم يعتبر الميل والميلين والثّلاثة سفراً . روى ابن ماجة في "السنن" والحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله عليه وسلم: « ألا هل عسى أحدكم أن يتّخذ الصُّبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذّر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا بشهدها حتّى يُطبع على قلبه»[1] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٥٧/١ رقم : ١١٢٧) ، والحاكم (٤٣١/١ رقم : ١٠٨٣) ، وابن خزيمة في" صحيحه " (١٧٧/٣ رقم : ١٨٥٩) ، وحسّنه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (٤٥٢/١ رقم : ٧٣١) وفي " صحيح الجامع الصغير " (رقم : ٢٦٥٦).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أسماء بنت أبي بكر الصّديق – رضي الله عنهما- أنّها قالت : « كنت أنقل النّوى من أرض الزبير التي أقطَعَه رسول الله عليه وسلم وهي منّي على ثُلُثي فرسخ فجئت يوماً والنّوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثمّ قال: إخ إخ ليحملني خلفه ... »الحديث [1] .

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قام رسول الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال : « عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة ، ثم قال في الثّانية : عسى رجل على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها ، وقال في الثّالثة : عسى أن يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحصر الجمعة ويطبع الله على قلبه»[2] .

---

(١) البخاري (٣١٥١و ٥٢٢٤) ، ومسلم (٢١٨٢) .

(٢) رواه أبو يعلى في "مسنده" (١٤٠/٤رقم: ٢١٩٨) ، وأورده المنذري في " الترغيب والترهيب " (١/ ٥١٠) وقال عقبه : " رواه أبو يعلى بإسناد لين " وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٩٣/٢) وقال : " رواه أبو يعلى ورجاله موثّقون ". وفي إسناده الفضل الرقاشي هو ضعيف ، ولذلك قال الشيخ الألباني " وأمّا قول الهيثمي – وذكر مقولته – فهو من تساهله ، كيف لا ؟!وفيه الفضل الرقاشي وهو ضعيف اتّفاقاً، بل قال فيه أبو داود:" كان هالكا"، وقال=

فهذه النصوص تبيّن أنّ مسافة الميل والميلين والثلاثة لاتعدّ سفراً، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أوجب حضور الجمعة على من كان مقيماً في هذه المسافة ، ولو كانت هذه المسافة تُعدّ سفراً شرعاً لما أوجب عليه حضور الجمعة لأنّ الجمعة ليست عزيمة على المسافر وذلك لما ثبت من حديث جابر مرفوعاً قال : قال رسول الله عليه وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلاّ مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارة استغنى الله عنه والله غنيّ حميد»[1] .

❁❁❁

= النسائي : "ليس بثقة ". لكن حديثه هذا حسن بالذي قبله وبحديث جابر الذي بعده " انتهى من " صحيح الترغيب والترهيب " (٤٥٣/١). قلت : الحديث الذي قبله هو حديث أبي هريرة السّابق، وأمّا الحدبث الذي بعده فمقصوده حديث جابر مرفوعاً " من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه " .

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٥/٢ رقم : ١٥٧٦) ، والبيهقي (١٨٤/٣) ، وابن الجوزي في "التحقيق " (٩٩٩/١٢١/٤) . والحديث صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء (٥٤/٣) .

- اعتراض آخر :

لقد ردّ بعض أهل العلم على القائلين بالتّحديد ، بأنّ تكليف النّاس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيّام وغيرها من التحديدات يستلزم تكليف الناس بمعرفة مساحات الطّرق التي يطرقونها ، وهذا ممّا لايستطيعه أكثر الناس ، لاسيما إذا كانت لم تُطرق من قبل وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -«... وأيضاً فالتّحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لايعلمه إلاّ خاصّة الناس ، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو ممّا يقطع به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدّر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدّر الشّارع لأمّته حدّاً لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلا بدّ أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عامّاً ، وذرع الأرض ممّا لايمكن بل هو إمّا متعذّر وإمّا متعسّر ... »[1].

قلت :هذا الذي ذكره شيخ الإسلام- رحمه الله — غير وجيه ، ذلك لأنّ الناس في أسفارهم لهم طرق معلومة يسلكونها وما سُمِّي الطريق طريقاً إلاّ لكثرة طرقه من الناس ، والذي يؤكّد هذا تحديد

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٢٧/٢٤) .

الصحابة فمن بعدهم من أهل العلم مسافة السّفر بالأميال والفراسخ والبُرُد ولا يدلّ هذا إلاّ أنّهم كانوا يعرفون المساحات التي تفصل بين البلدان والقرى ، وأمّا في الزّمن الحاضر فقد أصبحت هذه المساحات مكتوبة على اللاّفتات في كلّ الطّرقات والإتجاهات ، وقد كفتنا الحكومات مؤنة ذلك ولله الحمد .



- **بيان خطأ من حدّ مسافة السفر بأقوال الصّحابة :**

وأمّا ما ذهب إليه الأئمّة من تقييد السفر الذي تقصر فيه الصلاة بمسافة معيّنة مُعتمدين في ذلك على أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- ، فغير سليم لأنّ الصّحابة اختلفوا فيما بينهم في تقدير هذه المسافة ولا حجّة لقول أحد على الآخر ، لأنّ الصحابة إذا اختلفوا في مسألة ما فيؤخذ من أقوالهم ما يوافق الدّليل من الكتاب والسّنة وهنا في هذه المسألة ليس مع واحد منهم حجّة تُذكر ، وصدق العلاّمة ابن القيّم - رحمه الله - حين قال: « والذين حدّدوه مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ليس معهم نصّ بذلك وليس حدّ بأولى من حدّ ولا إجماع في المسألة فلا وجه للتّحديد »[1].

وقال أبو محمّد ابن قدامة المقدسي- رحمه الله - : « لا أرى لما صار إليه الأئمّة حجّة ، لأنّ أقوال الصّحابة متعارضة مختلفة ولا حجّة فيها مع الاختلاف وقد رُوي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتجّ به أصحابنا ، ثمّ لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجّة مع النبي صلى

(١) " تهذيب سنن أبي داود " (٤٢/٧) .

الله عليه وسلم وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التّقدير الذي ذكروه من وجهين :

أحدهما: بأنّه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناهـــا والظّاهر من القرآن لأنّ ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء:١٠١] ، وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فيبقى ظاهر القرآن متناولاً لكلّ ضرب في الأرض ...

الثاني : أنّ التّقدير بابه التّوقيف ولا يجوز المصير إليه لرأي مجـــرّد سيّما وليس له أصل يُردّ إليه ولا نظير يُقاس عليه ، والحجّة مع من أباح القصر لكلّ مسافر إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه»[١] .

قلت : من أجل ذلك بذلت وُسعي للوصول إلى تقدير قائمٍ علـــى نصوص الكتاب والسّنّة والحمد لله الذي بفضله تتمّ النّعماء والمنّة.

❁❁❁

---

(١) " المغني " (٢/٩٤-٩٥) .

• وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة :

لقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذه المسألة إلى رأي جديد انفرد به عن الأئمّة الذين مضوا قبله والذين حدّدوا مسافة القصر بمسافة معيّنة، هذا الرّأي الجديد هو قوله بإرجاع هذه المسألة وضبطها بالعرف — عرف النّاس — وهذا يعدّ من مفرداته -رحمه الله-، ثمّ تبعه على هذا من جاء بعده من أهل العلم .

لقد قرّر شيخ الإسلام في العديد من المواطن من "المجموع" ضبط مسألة تحديد مسافة القصر بعرف النّاس، وإليك بيان قوله في ذلك .

قال- رحمه الله-:«كلّ اسم ليس له حدّ في اللّغة ولا في الشّرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف النّاس فهو السّفر الذي علّق به الشّارع الحكم... »[1].

وقال أيضاً: «إنّ السّفر لم يحدّه الشّارع، وليس له حدّ في اللّغة فرجع فيه إلى ما يعرفه النّاس ويعتادونه، فما كان عندهم سفراً فهو سفرٌ».[2]

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٢٤/٤٠-٤١).

(٢) مجموع الفتاوى " (٢٤/٤٧).

وهذا الذي ذهب إليه –رحمه الله – غير سليمٍ لوجوه :

الوجه الأول: ليس له فيما ذهب إليه سلف ، لا من الصّحابة ولا من التّابعين ولا من أتباع التّابعين– أعني : القرون الثّلاثة المفضّلة – ، لأنّنا وجدنا كلّ الأئمّة في هذه القرون قد حدّ السّفر بمسافة معيّنة إمّا زمانية وإمّا مكانية بحسب اجتهادهم ، كما سبق أن نقلت ذلك عن بعض الصّحابة – رضي الله عنهم – ، وكما هو معلوم عن الأئمّة كأصحاب المذاهب الأربعة.

قال القاضي عبد الوهّاب المالكي: « مسألة سفر القصر محدود خلافا لداود في قوله : يقصر في الطويل والقصير لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النّساء:١٠١]، فإن كان مجملاً فقد أجمعت الصّحابة على اعتبار حدٍّ فيه فرُوي عن ابن عمر وابن عبّاس اعتبار اليوم التّام وعن ابن مسعود ثلاثة أيّام، ولم يُرو عن أحد سقوط الحدّ جملة ».(١)

---

(١) " الإشراف على نكت مسائل الخلاف " للقاضي عبد الوهاب (٣٠٤/١-٣٠٥)، وانظر المنتقى للباجي (٢٦٣/١)

الوجه الثاني: لو كان لابدّ من عرف تُحدّ به مسافة السّفر ، لكان هذا أليق وأخصّ بعصر الصّحابة – رضي الله عنهم – على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، خاصّة بعد هجرته عليه السّلام من مكّة إلى المدينة ، فكانت حياتهم كلّها أسفاراً ، سرايا وغزوات وتجارات كما ذكر ذلك القرآن عنهم في قوله تعالى :﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمّل: ٢٠]، ونقله أهل السّير في كتبهم ، وبناءً على هذا فإنّ المقتضي لتحديد مسافة السّفر بالعرف كان موجوداً وقائماً و لم ينقل مع توفّر دواعي نقل ذلك عنهم –رضي الله عنهم– ، ولازم هذا التّقرير العلمي أنّ القائل بالعرف جاء برأي لم يسبق إليه وليس له فيما ذهب إليه سلف، **ومعلوم أنّ الوصف الذي لم يعتبره الشّارع مع قيام موجبه ملغى** كما هو مقرّر عند أهل الأصول وهو أصل عظيم جدّاً .

الوجه الثّالث: مايؤكّد الوجه السّابق – أنّه لم يكن بين الصّحابة –رضي الله عنهم – عرف شائع ولا من جاء بعدهم – اختلافهم في تحديد السّفر الذي تقصر فيه الصّلاة على أقوالٍ عدّة ، فما يراه أحدهم سفراً لا يراه الآخر سفراً وهكذا ، فإذا كنّا لابدّ قائلين بالعرف فلا

يوجد مثل عرفهم [١] –رضي الله عنهم – ، لأنّهم أهل البلاغة والفصاحة والبيان وهم الذين عايشوا التّتريل وشاهدوا الوحي ورأوا كيف تعامل النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم مع نصوص الوحي ولا أحد أقدر منهم على تحديد هذا العرف ، ومع ذلك لم يكن بينهم عرف يتعارفون عليه .

الوجه الرابع : كيف نردّ هذه المسألة الشّائكة العويصة التي هي من " المعارك التي تبلّدت عنها الأذهان واضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً "[٢] ، والتي اختلف فيها جهابذة أهل العلم الذين اختارهم الله ليكونوا ورثةً لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم –كما قال عليه السّلام : «العلماء ورثة الأنبياء...» [٣] و أوجب الله على الأمّة الرّجوع إليهم فقال :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ

---

(١) قال الصّنعاني: " وينبغي أن يراد بالمعتاد ماكان في عصر النّبوّة ". " سبل السّلام " (٢٣٠/١) .

(٢) " الدّراري المضيّة " للشّوكاني (١٧١/١)

(٣) أخرجه أبو داود :(رقم : ٣١٥٧) ، والترمذي (رقم : ٢٦٠٦) ، وابن ماجه : (رقم: (٢١٩) ، والدارمي : (رقم : ٣٤٦) ، من حديث أبي الدرداء ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (٣٦٤١) ، وفي " المشكاة " (٢١٢) .

لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النّحل:٤٣] – على نحو عشرين قولاً، إلى الرّعاع الدّهماء أصحاب البصائر العمياء العامّة الذين ابتعدوا عن المنهج السّليم والدّين القويم وتخلّقوا بأخلاق الغرب من الكفرة والمشركين ، والله المستعان ولاحول ولا قوّة إلاّ بالله ٠



• فائدة في معنى الفرسخ ومقداره :

الفرسخ واحد الفراسخ وهو فارسيّ معـرّب سمّـي بـذلك لأنّ صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنّه سكن. (١)

والفرسخ من المسافة المعلومة من الأرض مأخوذ منه ، وهو ثلاثـة أميال أو ستّة . (٢)

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – « والميل من الأرض منتـهى مدّ البصر لأنّ البصر يميل عن وجه الأرض حتّى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري(٣) ، وقيل : حدّه أن ينظر إلى الشّخص في أرض مسطّحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ». (٤)

و الفرسخ يساوي ثلاثة أميال ؛ و الميل يساوي أربعة آلاف ذراع مرسلة ؛ و الذراع المرسلة تعدل ست قبضات ؛ القبضة أربعة وعشرون إصبع ؛ و الإصبع يساوي ١,٩٢٥ سم .

فالحاصل أن الميل يعدل ١,٨٤٨ كم .

---

(١) " لسان العرب" لابن منظور (٤٤/٣) ، وانظر " الصّحاح " للجوهري (٤٢٨/١)

(٢) "لسان العرب " (٤٤/٣) ، وانظر " النّهاية " لابن الأثير (٤٢٩/٣) .

(٣) " الصّحاح" له (١٨٢٣/٥) ، وانظر " النّهاية " لابن الأثير (٣٨٣/٤) .

(٤) " فتح الباري" (٢/ ٧٢٢)

والفرسخ يعدل ٥,٥٤٤كم .

فتحصل أن ثلاثــة فراســخ تقــدَّر بالتقــدير المعاصــر بـــــ : ١٦,٦٣٢كم[١].

أي ما يقارب سبعة عشر كيوليو متر ، و العلم عند الله .



(١) انظر تعليق صبحي حسن حلاق على السيل الجرار للشوكاني(١/ ٦٢٣/ حاشية رقم:٤)

فصل: في مبدأ القصر .

يقصر المسافر الصّلاة من حين يفارق الدّيار حتّى يرجع إليها لأنّ من شرط القصر الضّرب في الأرض ولا يتحقّق ذلك إلاّ بمجاوزة البلـــد ومفارقة الدّيار ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم وفقهاء الأمصار وأئمّة المذاهب الأربعة [(١)] إلاّ من شذّ كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – بل قد حكى ابن المنذر إجماعاً في المسألة حيث قال: « أجمعوا على أنّ للـــذي يريد السّفر أن يقصر الصّلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية الـــتي خرج منها »[(٢)].

وذهب مالك –رحمه الله – في رواية عنه حكاها مطرّف وابـــن الماجشون إلى أنّ القرية إذا كانت لا تجمع فيها الجمعة فإنّـــه لا يقـــصر

---

(١) "تحفة الفقهاء " للسّمرقندي (١/١٧٤) ، "بدائع الصّنائع " للكاساني (١/٢٦٤) ، " الحجّة على أهل المدينة " للشّيباني (١/١٧١ وما بعدها) ، " التّفريع " لابـــن الجـــلاّب (١/٢٥٨) ، "المعونة " للقاضي عبد الوهّاب (١/١٣٤) ، " النّوادر والزّيادات " لابن أبي زيـــد (١/٤٢٠) ، "الأم " (٢/٣٥٨) ، " التّنبيه "للشّيرازي (ص ٤٠) ،" المجموع شرح المهـــذّب " (٤/٣٤٩) ، "المغني " لابن قدامة (٢/٩٦) ،" المبدع شرح المقنع " لابن مفلح (٢/١١٦) ، " الإنـــصاف " للمرداوي (٢/٣٢٠) .

(٢) " الإجماع " لابن المنذر (ص ٩) ، وانظر : " الإقناع في مسائل الإجماع " لابن القطّـــان (١/ ١٦٦) ، " المغني " (٢/٩٧) ، "فتح الباري " لابن حجـــر (٢/٧٢٥) .

الصّلاة الخارج عنها حتّى يجاوز ثلاثة أميال وذلك أيضاً ما تجب الجمعة فيه على من كان خارجاً من المصر وكذلك إذا انصرف لا يزال يقصر حتّى ينتهي إلى مثل ذلك من المصر ، إلاّ أنّ الرّواية الأخرى عنه التي توافق مذهب الجماهير هي مشهور مذهب مالك وهي الأصحّ كما قال ابن عبد البرّ – رحمه الله – ، وهي التي رواها عنه ابن القاسم في المدوّنة. [(١)]

وشذّ بعض الأئمّة فذهبوا إلى أنّه يجوز للمسافر القصر ولو لم يبرز عن بيوت البلد ويخرج منه ، وهذا مخالف لنصّ الآية الكريمة وهي قوله تعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النّساء:١٠١] " فرتّب القصر على الضّرب ، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يقصر ". [(٢)]

قال النّووي –رحمه الله – : « وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنّه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في مترله وفيهم الأسود بن

---

(١) (١١٢/١). أنظر : "الإستذكار " لابن عبد البرّ (٧٩/٦) ، "المنتقى " للباجي (٢٦٣/١)، " المفهم " للقرطبي (٣٣٢/٢) ، " عارضة الأحوذي " لابن العربي (٢٣/٣) ، " إكمال إكمال المعلّم " للأبّي (١٠/٣) .

(٢) " الذّخيرة " للقرافي (٣٦٦/٢) ، وانظر " أضواء البيان " (٣٧١/٢) .

يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود ، قال : وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى . وقال مجاهد : لا يقصر المسافر نهاراً حتّى يدخل اللّيل. قال ابن المنذر : لانعلم أحداً وافقه .

وحكى القاضي أبو الطّيّب وغيره عن مجاهد أنّه قال : إن خرج بالنّهار لم يقصر حتّى يدخل اللّيل ، وإن خرج بالليل لم يقصر حتّى يدخل النّهار . وعن عطاء أنّه قال: إذا جاوز حيطان داره فله القصر .

فهذان المذهبان فاسدان ، فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصّحيحة في قصر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بذي الحليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السّفر »[1].

قلت : ويؤكّد صحّة مذهب الجماهير مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس – رضي الله عنه – قال : « صلّيت الظّهر مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين» [2]

---

(١) " المجموع " (٤/٣٣٩) .

(٢) أخرجه أحمد في" مسنده " بهذا اللّفظ رقم (١٢١٠٠) ، (١٢١١٩) ،و أخرجه البخاري (١٤٧١) وابن أبي شيبة في "مصنّفه " (٢/٢٠/٨١١٥) والدّارمي في " سننه " (١/٤٢٤/١٥٠٨) كلّهم من حديث أنس – رضي الله عنه – .

قال الحافظ العسقلاني – رحمه الله – « واستُدِلّ به على أنّ من أراد السّفر لايقصر حتّى يبرز من البلد ، خلافاً لمن قال من السّلف يقصر ولو في بيته ، وفيه حجّة على مجاهد في قوله : لايقصر حتّى يدخل الليل»[١] .

وقال الإمام الشّافعي –رحمه الله – « وفي هذا دليل أنّ الرّجل لايقصر بنية السّفر دون العمل في السّفر ، فلو أنّ رجلاً نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر »[٢].

وأمّا في عصرنا الحاضر ، ونظراً إلى كثرة البنيان وتقاربه حتّى تلاصقت القرى البعيدة بعضها ببعض وأصبح الواحد منّا يسير في المدينة الكبيرة المئات من الكيلومترات أو يزيد والبنيان لازال متّصلاً ، فإنّه يسوغ للمسافر أن يتجوّز في الصّلاة بمجرّد أن يفارق محلّته أو ماتسمّى باصطلاح العصر بـ:" البلدية " .

قال الشّيرازي: « وإن كان بقرية وبجانبها قرية ففارق قريته جاز له القصر »[٣]

(١) " فتح الباري " (٧٢٥/٢ وما بعدها) .
(٢) " الأمّ " (٣٥٩/٢) .
(٣) " المهذّب مع المجموع " (٣٤٦/٤) ، وانظر " حلية العلماء " للقفّال (٢٢٩/٢) .

وقال ابن حجر الهيتمي : «... بل لو امتدّت القـرى المتلاصـقة مرحلتين ترخّص بمجرّد الانفصال عن قريته ، وكان سيره المـرحلتين في عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز التّرخيص بانفـصاله عـن بلده»(١)

وقال الخرشي من المالكية : «... ولو تفرّقـت البيـوت بحيـث يجمعهم اسم الحيّ واسم الدّار فلا يقصر حتّى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرّحاب ، وإن لم يجمعهم اسم الحيّ واسم الدّار قصر إذا جاوز بيوت حلّته»(٢)، و المحلة هي مترل القوم.



(١) " تحفة المحتاج " (١٧٢/٥) .
(٢) " حاشية الخرشي على مختصر خليل " (٢١١/٢) .

فصل: مدة القصر في السّفر .

وأمّا المدّة التي يقصر فيها المسافر الصّلاة ، فاختلف أهل العلم على أقوال عديدة وأوجه مختلفة تقرب نحواً من عشرين قولاً ، ونحن نكتفي بذكر أقوال أصحاب المذاهب المشهورة والمتبوعة.

فأقول وبالله التّوفيق :

ذهب مالك والشّافعيّ وأبو ثور وأحمد في رواية عنه إلى أنّ المدّة التي يسوغ للمسافر أن يقصر فيها هي أربعة أيّام ، والشّافعية لايعدّون يومي الدّخول والخروج ، وبه قال سعيد بن المسيّب وهو مذهب عثمان بن عفّان –رضي الله عنه – .

وذهب الإمام أحمد في الرّواية الأخرى عنه إلى أنّه إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمّ .

ورجّح الحنفية أنّ المسافر إذا نوى الإقامة أقلّ من خمسة عشر يوماً قصر الصّلاة ، فإن نوى أكثر من ذلك أتمّ وهو قول الثّوري والمزني .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أنّ للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم [1] – رحم الله الجميع – .

هذه هي أقوال المذاهب المتبوعة المشهورة ، وهناك أقوال ومذاهب أخرى وكلّ واحد من أصحاب هذه الأقوال استدلّ بأدلة وحجج لاتسلم من النّقد والإعتراض، ومن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى كتب المطوّلات .

وسأعرض – بإذن الله – الأدلّة الرّاجحة من الكتاب والسّنّة في هذه المسألة .

---

(١) أنظر اختلاف العلماء حول هذه المسألة في المراجع التّالية :
" المعونة " (١/١٣٥) ، " الإشراف على نكت مسائل الخلاف " (١/٣٠٨) كلاهما للقاضي عبد الوهّاب ، " شرح التّلقين " للمازري (٣/٩١٦) ، " المهذّب مع المجموع " (٤/٣٥٩) ، " الأم " (٢/٣٦٧) ، " روضة الطّالبين " للنووي (١/٣٧٩) ، " مختصر خلافيات البيهقي " لابن فرح الإشبيلي (٢/٣١٦) ، " منار السّبيل " لابن ضويان (١/١٨٥) ، " المبدع شرح المقنع" لابن مفلح (٢/١٢١-١٢٢) ، " الشّرح الممتع " لابن عثيمين (٢/٢٥٢) ، "تحفة الفقهاء " للسّمرقندي (١/١٥٠) ، " البناية في شرح الهداية " للعيني (٣/١٩) ، " شرح السّنّة" للبغوي (٤/١٧٧) ، " أضواء البيان " للشنقيطي (١/٣٧١-٣٧٤) ، " معالم السّنن" للخطّابي (٢/٦٠)، " تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية " د: أحمد موافي (١/٣٤٨) .

فأمّا من الكتاب : فقوله تعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[النّساء : ١٠١]، ففي الآية دلالة واضحة على أنّ الإنسان يقصر الصّلاة مادام ضارباً في الأرض– أي: مسافراً –.

قال الإمام الشّافعي –رحمه الله – « وما جعل الله تعالى له غاية، فالحكم بعد مضيّ الغاية فيه غيره قبل مضيّها ، فإن قال قائل : وما ذلك؟ ، قيل : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ... ﴾[النّساء : ١٠١]، فكان لهم أن يقصروا مسافرين ، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أنّ حكمهم في غير تلك الصّفة غير القصر ... »[١] .

وأمّا السّنّة المطهّرة: فقد اشتملت على نصوص عامّة وخاصّة :

النّصوص العامّة : وردت فيها عدّة أحاديث منها :

---

(١) " الأمّ " (٥/٤٧)

١) ما أخرجه أحمد في " مسنده "[١] عن ابن عبّـــاس-رضـــي الله عنهما - قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان مسافراً صلّى ركعتين ».

٢) وما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس — رضي الله عنه — قال : « خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المدينة إلى مكّـــة ، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتّى رجعنا إلى المدينة . قلت - يحيى بـــن أبي إسحاق الرّاوي عن أنس -: كم أقام بمكّة ؟ قال : عشراً ».[٢]

٣) وما ثبت أيضاً عن عمر بن الخطّاب — رضي الله عنـــه — أنّـــه قال: « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المـــسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيّكم صـــلّى الله عليه وسلّم ».[٣]

٤) وما صحّ عن عائشة — رضي الله عنها — أنّها قالت : « الصّلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت صلاة السّفر وأتّمت صلاة الحضر ».[٤]

---

(١) (٣٣٤٩/٣٥٦/١) .

(٢) البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٦٩٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٨) .

(٤) رواه البخاري (٣٤٣ و ١٠٤٠) ، ومسلم (٦٨٥) .

فهذه النّصوص المتقدّمة يستفاد منها أنّ المسافر يصلّي ركعتين ما دام متلبّساً بالسّفر ، يبيّن هذا أنّ الله فرض علينا صلاة الحضر وصلاة السّفر ، فالحاضر المقيم أوجب عليه صلاة التّمام والمسافر صلاة القصر مادام في حالة سفر دون أن يحدّ ذلك بمدّة معيّنة ، إذ ليس ثمّت إلاّ قسمان لا ثالث لهما : مسافر ومقيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – « وأمّا الإقامة فهي خلاف السّفر ، فالنّاس رجلان : مقيم ومسافر ولهذا كانت أحكام النّاس في الكتاب والسّنة أحد هذين الحكمين ، إمّا حكم مقيم وإمّا حكم مسافر، وقد قال تعالى : ﴿ يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ﴾ [النّحل:٨٠]، فجعل للنّاس يوم ظعن ويوم إقامة».[١]

وأمّا ما يقوله الفقهاء من تقسيم حال النّاس إلى ثلاثة أقسام: إقامة وسفر واستيطان ، فهو تقسيم لا دليل عليه كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [٢] .

(١) " مجموع الفتاوى " (٢٤/١٣٦) .

(٢) " مجموع الفتاوى " (٢٤/١٣٧) .

النّصوص الخاصّة : فقد ثبتت من فعله وقوله .

– **أمّا الفعلية** : فمنها :

١) حديث ابن عبّاس – رضي الله عنه – في وصفه لحجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حيث قال : « ... فقدم مكّة –يعني : النبيّ صلّى الله عليه وسلّم – لأربع ليال خلون من ذي الحجّة فطاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة ».[1]

فهذه الإقامة الأولى مكث فيها النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة مدة أربعة أيام .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: « واحتج الإمام أحمد على أنه ما زاد على إحدى وعشرين صلاة بما ثبت في الصحيح من حديث جابر وابن عباس – رضي الله عنهم – أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالإبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام كاملة وصلاة الصبح من الثامن».[2]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠)، (٢٧٩٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود (١٧٨٧-١٧٨٨)، وابن ماجه (٢٩٨٠)، وابن حبان (٣٩٢١) من حديث جابر .

(٢) أضواء البيان (٣٧٢/١).

٢) وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشر فإذا زدنا أتممنا»[1]، فهذه إقامته الثانية عام فتح مكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة طيلة هذه المدة، فجعلها ابن عباس حدا تُقصر فيه الصلاة والأمر ليس كما قال رضي الله عنه.

٣) ومنها حديث جابر - رضي الله عنه- قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»[2].

فالناظر والمتأمل في النصوص السابقة يتبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة طيلة سفره و لم يحدّها بمدّة معينة، ولا يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة ولا له سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] .

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٠)، (٤٠٤٨) ، وابن ماجه (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٩٥٥/٧٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٤١٧٢)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (١٠٩٤) .

ويؤكد هذا :

- **السّنّة القولية** : ما ثبت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السّفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجّل إلى أهله» [1]

وفي رواية : « السّفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجّل الرجوع إلى أهله»[2].

وفي رواية : « فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجّل إلى أهله»[3].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة أن المسافر مادامت الحاجة تحبسه فهو مسافر ، يؤكد هذا المعنى لفظ الحديث : « فليعجّل إلى أهله» فلا ينفك عن وصف السفر حتى يرجع إلى أهله ، فهذه إشارة لطيفة في هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٠)، (٢٨٣٩)، (٥١١٣).

(٢) عند أحمد (١٠٤٤٩) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) ، وابن حبان (٢٧٠٨) ، والدّارمي (٣٧٢/٢) ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه " .

(٣) أخرجها مسلم (١٩٢٧) .

النّصّ النّبوي تريحنا من إشكالية تحديد مدّة السفر لم أر من نبّه عليها من أهل العلم فيما أعلم والعلم عند الله تعالى .

وممّا يزيد هذا وضوحاً أنّ المقتضي لتحديد مدّة السّفر أو نوعه الذي تقصر فيه الصّلاة أولا تقصر فيه قائم و لم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ، فمن حاول أن يفرّق بين سفر وآخر أو حدّ السّفر الذي تقصر فيه الصّلاة والذي لا تقصر فيه بحدّ معيّن فقد تحكّم في الشّرع .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله —:« وأيضاً فمن جعل للمقام حدّاً من الأيّام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنّه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشّرع »[1]

وقال ابن القيّم – رحمه الله – : « ... ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة و لم يقل للأمّة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتّفقت إقامته هذه المدّة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع »[2] .

---

(١) " مجموع الفتاوى " (١٣٧/٢٤) .
(٢) " زاد المعاد " (٤٨٨/٣).

وإلى ما ذهبت إليه من عدم تحديد مدّة القصر ذهب السّلف الصّالح - رضي الله عنهم - .

فعن نافع قال : « أقام ابن عمر بأذربيجان ستّة أشهر يصلّي ركعتين وقد حال الثّلج بينه وبين الدّخول»[1] .

وقال حفص بن عبيد الله : « أقام أنس بن مالك بالشّام شهرين يصلّي صلاة المسافر»[2] .

وعن أبي وائل« أنّه خرج مع مسروق إلى السّلسلة فقصر ، وأقام سنين يقصر ، قال : قلت له : يا أبا عائشة ما يحملك على هذا ؟ قال : ألتمس السّنّة ، وقصر حتى رجع »[3] .

وعن الحسن قال : « يصلّي ركعتين وإن أقام سنة »[4] .

وعن علقمة « أنّه أقام بخوارزم سنين فصلّى ركعتين»[5].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"(٤٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨/٣).

(٢) رواه البيهقي (١٥٢/٣)

(٣) رواه عبد الرزاق في" المصنّف" (٥٣٧/٢-٤٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٠/٢/٨١٢٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في "المصنف"(٥٣٧/٢/٤٣٦٠).

(٥) رواه عبد الرزاق(٥٣٦/٢/٤٣٥٥)، وبن أبي شيبة(٢٠٨/٢/٨٢٠٨).

فصل: هل تشترط النّية في القصر ؟

تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمّة التي تنبني عليها أحكام فقهية عملية ، ولذلك أفردتها بالبحث ، وقد اختلف العلماء فيها على مذهبين[1]:

الأول : اشتراط النية في القصر في السفر ، وهو مذهب الشافعي وكثير من أصحاب أحمد .

الثّاني : أنّ النية ليست شرطاً في القصر ، وهو مذهب أبي حنيفة والثّوري ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد ، وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو قول المحقّقين من أهل العلم .

والذي يظهر لي راجحاً – والعلم عند الله تعالى – عدم اشتراط النية للقصر في السفر وكذا الجمع ، ذلك لأنّ السفر من الأحكام

---

(١) أنظر هذا الخلاف في المصادر التّالية :
" المجموع " للنووي (٣٥٣/٤) ، " المغني " لابن قدامه (١٠٥/٢) ، " الهداية " (٨١/١) ، " تحفة الفقهاء " للسمرقندي (٢٥٥/١) ، " الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك " (١٧٤/١) ، "مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٦/٢٤) ، " تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية " للدكتور : أحمد موافي (٣٢٤/١) .

الوضعية وليس من الأحكام التّكليفية ، والفرق بينهما أن التكليفي له تعلّق بالأمر والنهي والثّواب والعقاب والوضعي ليس له تعلّق بذلك .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الوضعي قد يكون تكليفياً في بعض الأحيان وذلك إذا تعلّق به أمر أو نهي ، فيصبح وضعيّاً من وجه تكليفيّاً من وجه آخر ، مثال ذلك : الطّهارة للصّلاة ، هي شرط في صحّتها ، أي : أنّها حكم وضعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم« لايقبل الله عزّ و جل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور »[1] وهذا يفيد أنها شرط صحّة ، لكن جاء الأمر بها من وجه آخر وهو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة : ٦]، فأصبحت حكماً تكليفياً بهذا الاعتبار .

ويُنبّه أيضا في هذا المقام إلى أن الحكم الوضعي قد يتعلّق بسبب كسبي ويجوز أن يتعلّق بسبب ليس كسبيّاً ، وفي هذا المعنى يقول العلاّمة

---

(١)أخرجه أحمد (٢٠٧٢٧/٧٤/٥)، وأبو داود (٥٩/٦٣/١)، والنسائي (١٣٩/٨٧/١)،وابن حبان (١٧٠٥/٦٠٥/٤) وغيرهم عن أبي المليح عن أبيه بهذا اللفظ ، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود" (رقم:٥٣).وفي الباب عن عدّة من الصحابة منهم :ابن عمر وأنس بن مالك وأسامة بن عمير الهذلي وغيرهم- رضي الله عنهم- .

الإمام العزّ بن عبد السّلام – رحمه الله – : « والأحكام ضربان: أحدهما ما كان طلباً لاكتساب فعل أو ترك .

والثاني : ما لاطلب منه كالإباحة ونصب الأسباب والشّرائط والموانع والصّحة والفساد وضرب الآجال وتقدير الأوقات والحكم بالقضاء والأداء والتّوسعة والتّضييق والتّعيين والتّخيير ونحو ذلك من الأحكام الوضعية الخبرية ، ثم لايتعلّق طلب ولا تخيير إلاّ بفعل كسبي ولا يمدح الشّرع شيئاً من الأفعال ولا يذمّه ولا يمدح فاعله ولا يذمّه ولايوبّخ عليه ولا ينكره ولا يعد عليه بثواب ولا عقاب إلاّ أن يكون كسبيّاً – إلى أن قال – وأمّا الحكم الوضعيّ فيجوز أن يُعلّق بسبب كسبيٍّ كنصب الزّنا أو السّرقة سبباً للحدّ أو القطع وكنصب القتل سبباً للقصاص ، ويجوز أن يُعلّق بما ليس بكسبيّ كنصب الزّوال سبباً لإيجاب الظّهر والصّبح سبباً لإيجاب الفجر ورؤية الهلال لإيجاب الصّيام... »[1].

قلت : ومثل ذلك أيضاً ملك النّصاب .

إذا تقرّر هذا ، فإنّ الصّحيح الذي يظهر من أقوال أهل العلم أنّ النيّة لا تجب للقصر ولا للجمع ، وعليه فمتى سار المكلّف المسافة التي

---

(١) " الإمام في بيان أدلّة الأحكام " (ص: ٧٥ وما بعدها).

يعدّها سفراً – سواء كان قاصداً للسفر أم لم يكن قاصــداً كــالخروج للصّيد والنّزهة وغير ذلك – وحان وقت الصّلاة فإنّه يجب عليه القصر ، لأنّ الله تعالى فرض على المسافر ركعتين وهذا هو الأصل ، خلافاً لمــن يقول إنّ الأصل أربع ركعات وإنّ الرّكعتين رخصة .

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في صورة ما إذا ائتمّ مــسافر بإمام ظنّه مقيماً فسلّم من ركعتين ، هل يلزمه القصر والتّسليم مع الإمام أم أنّه لابدّ له من الإتمام ، فاختلف أهل العلم في هذا بناءً على الخــلاف السّابق في اشتراط النّية من عدمها ، فعلى رأي من يشترط النّية يجــب عليه إتمام الصّلاة أربعاً ، وأمّا على القول الآخر – وهو الرّاجح – فإنّــه يجب عليه القصر والخروج من الصّلاة بمجرّد تسليم الإمام .

وهذا هو الذي قرّره الشّيخ ابن عثيمين – رحمه الله – بعد ذكره للخلاف في المسألة بقوله: « والصّحيح أنّه لايلزمه الإتمام، بل يقصر لأنّه الأصل وكما أنّ المقيم لايلزمه نية الإتمام كذا المــسافر لايلزمــه نيــة القصر »[1] .

---

(١) " الشّرح الممتع " (٢/٢٥٠) ، وقد ذكر هذا عند مسألة : من نسي نية القصر عند الإحرام بالصّلاة هل يتمّ أم يقصر ؟ .

قال أبو محمد ابن حزم في " المحلّى "ردّاً على من أوجب النّيـــة في الإقامة : «...ثمّ يوجب النّية فرضاً في الإقامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أوجبها برهان نظري.

قال عليّ: وبرهان صحّة قولنا أنّ الحكم للإقامة المدد التي ذكرنـــا كانت هنالك نية الإقامة أو لم تكن فهو أنّ النّيات إنّما تجب فرضـــاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها فلا يجوز أن تُؤدّى بلا نيّة ، وأمّا عمل لم يوجبه الله ولا رسوله صلّى الله عليه وسلم فلا معنى للنّيـــة فيـــه ، إذ لم يوجبها هنالك قرآن ولا سنّة ولا نظر ولا إجماع .والإقامة ليست عملاً مأموراً به وكذلك السّفر وإنّما هما حالان أوجب الله فيهما العمل الذي أمر الله تعالى به فيهما فذلك العمل هو المُحتاج إلى النية لا الحال...-إلى أن قال -: ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة والسّفر ، فـــلا يُحتـــاج فيهما إلى نية أصلاً ، لكن متى وُجدا وجب لكلّ واحد منهما الحكـــم الذي أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ، وهـــذا قـــول الشّافعي وأصحابنا »[1].

(١) (٣/ ٢٢٧ وما بعدها).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والعلماء متنازعون في المسافر هل فرضه الرّكعتان ولا يحتاج قصره إلى نيّة أم لا يقصر إلاّ بنيّة ؟ على قولين، والأوّل قول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد اختاره أبو بكر وغيره ، والثّاني قول الشّافعي وهو القول الآخر في مذهب أحمد اختاره الخرقي وغيره .

والأولّ هو الصّحيح الذي تدلّ عليه سنّة النبي صلى الله عليه وسلم فإنّه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدّخول في الصّلاة أنّه يقصر ولا يأمرهم بنيّة القصر ، ولهذا لّما سلّم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليدين : أقصرت الصّلاة أم نسيت ؟ فقال لم أنس ولم تقصر ، قال:بلى! قد نسيت ، – وفي رواية – لو كان شيءٌ لأخبرتكم به ،ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر... »[1].

وقال – رحمه الله – في موضع آخر : «... ولا يفتقر القصر إلى نية ، بل لو دخل في الصّلاة وهو ينوي أن يصلّي أربعاً اتّباعاً لسنّة النبي صلى الله عليه وسلم [2]، وقد كان عليه الصّلاة والسلام لّما حجّ بالمسلمين حجّة الوداع يصلّي بهم ركعتين ركعتين إلى أن رجع وجمع

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٢٤/٢٦).

(٢) كذا في الأصل ، و الظاهر أن في العبارة سقطا !!!

بين الصّلاتين بعرفة ومزدلفة والمسلمون خلفه ويصلّي بصلاته أهل مكّة وغيرهم جمعاً وقصراً و لم يأمر أحداً أن ينوي لا جمعاً ولا قصراً...»[1] .

وقال في موطن آخر: «و لم ينقل قطّ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا بنية جمع ، ولا كـــان خلفـــاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلّي خلفهم مع أنّ المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لّما خرج في حجّته صلّى بهم الظّهر بالمدينة أربعاً وصلّى بهم العصر بذي الحليفـــة ركعـــتين وخلفه أُمم لا يُحصي عددهم إلاّ الله كلّهم خرجوا يحجّون معه ، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إمّا لحدوث عهده بالإسلام وإمّا لكونه لم يسافر بعد ، لاسيّما النّساء صلّوا معه و لم يأمرهم بنية القصر وكـــذلك جمع بهم بعرفة و لم يقل لهم إنّي أُريد أن أُصلّي العصر بعد الظّهر حتّـــى صلاّها »[2] .

وقال الشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي : « والصّحيح أنّـــه لا يشترط نية الجمع ولا نية القصر ، بل إذا وُجد العـــذر المبـــيح للقـــصر والجمع جاز ذلك ولو لم ينو ، ولذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) " مجموع الفتاوى " (٢٤/١٠).

(٢) " مجموع الفتاوى " (٢٤/١٠٥) .

يقول قبل التّكبير : نويت الجمع ولا القصر ولا أمر بذلك ولـو كـان شرطاً لنُقل نقلاً متواتراً مشتهراً ، وأيضاً فليس العلّة عدم النيّة، وإنّما العلّة في وجود السّبب المبيح للرّخصة فلا تأثير للنّية في شيء من ذلك»[1] .

وسُئل – رحمه الله – : «إذا نوى الإمام القصر و لم يخبر المأموم بذلك ، فهل يجوز للمأموم القصر ؟ فأجاب : الصّحيح أنّ القصر لا يُشترط له النّية ، فإذا كان مسافراً وقد فارق عامر قريته قله القصر نوى القصر أم لم ينوه ، فإذا نوى الإمام و لم ينو المأموم وقصر فلا بأس بذلك»[2] .

وهذا لا يعني أنّ الإنسان لا ينوي السفر ولا يقصده ، بل لو كُلّف المرءُ أن يعمل عملاً بدون قصد ونية لما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، لكن هنالك فرق بين النيّة التي تصدر عن الإنسان بدون أمر شرعيّ وبين ما يوجبه الله على العباد من النّيّات التي تسبق الأفعال لأنّها إن خلت منها فسدت وبطلت لأنّها شرط في صحّة العمل ، وأمّا الأولى فليست شرطاً في صحّة العمل بل تكون سبباً في قصر الصّلاة وجمعها حال وقتها و لم

---

(١) " فقه الشّيخ ابن سعدي " (٣٠٧/٢).

(٢) " فقه الشّيخ ابن سعدي " (٣٠١/٢- ٣٠٢).

يتجاوز مسافة القصر، والإفطار قبل السّفر في البيت كما صحّ ذلك في السّنّة ، فعن محمد بن كعب قال : «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحِّلت راحلته ولبس ثياب السّفر فدعا بطعـام فأكـل فقلت: سنّة ! قال: سنّة ثمّ ركب»[١].

تمت بحمد الله تعالى قبيل ظهر السّادس من رمضان من عام ستّ وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وكتب

أبو عبد الباري العيد بن سعد شريفي

بالجزائر العاصمة حماها الله من الفتن

---

(١) رواه الترمذي (٣/١٦٣/٧٩٩) وغيره وصحّحه الألباني بمجموع طرقه في رسالته "تصحيح حديث إفطار الصّائم ".

المصادر والمراجع

- الإجماع : أبو بكر بن المنذر .
- إحكام الإحكام : سيف الدين الآمدي .
- أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : أبو الوليد الأزرقي
- إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني .
- الإستذكار : ابن عبد البر
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب المالكي.
- أضواء البيان في إيضاح معاني القرءان: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .
- إكمال إكمال المعلّم : الأبي.
- الأمّ : محمد بن إدريس الشافعي .
- الإمام في بيان أدلّة الأحكام : العزّ بن عبد السّلام .
- الإقناع في مسائل الإجماع : ابن القطّان الفاسي .
- إيقاظ همم أولي الأبصار :الفلاّني .

- بدائع الصّنائع : الكاساني .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد .

- البحر المحيط : بدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي .

- البناية في شرح الهداية : المرغيناني .

- التبصرة في أصول الفقه :إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو إسحاق الشّيرازي .

- تحفة الفقهاء:علاء الدّين السمرقندي .

- تحفة المحتاج : ابن حجر الهيتهي .

- التّحقيق في أحاديث الخلاف : عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي أبو الفرج .

- تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزّنجاني أبو المناقب .

- الترغيب والترهيب : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

- تشنيف المسامع :بدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي .

- التفريع : ابن الجلاّب .

- تفسير القرآن العظيم :إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي أبو الفداء.

- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا .

- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النّمري .

- التّنبيه :الشيرازي .

- تهذيب التهذيب : أبو الفضل ابن حجر العسقلاني .

- تهذيب سنن أبي داود : ابن قيّم الجوزية .

- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد موافي .

- الجامع لأحكام القرآن :محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله .

- الجامع الصحيح المسند : محمد بن إسماعيل البخاري .

- حاشية الخرشي على مختصر خليل :الخرشي .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي .

- الحجّة على أهل المدينة:محمد بن الحسن الشّيباني .

- حلية العلماء: القفّال الشّاسي .

- الذّخيرة :أحمد بن إدريس القرافي .
- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي .
- الروضة الندية : صديق حسن خان القنّوجي .
- روضة الطّالبين:بن يحيى شرف بن مري أبو زكريا النووي .
- روضة الناظر وجُنّة المناظر: ابن قدامة المقدسي .
- زاد المعاد : ابن قيّم الجوزية .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن أبي داود : أبو داود السّجستاني .
- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله ابن ماجه القزويني.
- سنن الترمذي : عيسى بن سورة الترمذي .
- السنن الكبرى: البيهقي .
- سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي.
- السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن النسائي .
- شرح التلقين : المازري .
- شرح السنة :الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
- شرح الكوكب المنير :الفتّوحي .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين.

– صحيح ابن حبان :محمد بن حبان أبو حاتم البستي .
– صحيح ابن خزيمة :محمد بن إسحاق أبو بكر بن خزيمة .
– الصّحاح :إسماعيل بن حمّاد الجوهري .
– صحيح الترغيب والترهيب :محمد ناصر الدبن الألباني .
– صحيح الجامع الصّغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني
– صحيح سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني .
– صحيح مسلم : مسلم بن الحجّاج أبو الحسين .
– صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم:الألباني .
– عارضة الأحوذي : أبو بكر بن العربي .
– العدّة شرح العمدة: محمد بن إسماعيل الصنعاني .
– فتح الباري : أحمد بن حجر العسقلاني .
– فتح القدير : محمد بن علي الشّوكاني .
– فقه الشيخ ابن سعدي ؛ جمع و ترتيب د/عبد الله بن محمد الطيار ، د/سليمان بن عبد الله أبا الخيل
– الفقه النافع: ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني أبو القاسم السمرقندي .
– لسان العرب :محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي .

- المبدع شرح المقنع : ابن مفلح
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا النووي .
- مجموع الفتاوى :أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
- المحلّى بالآثار:أبو محمد علي بن حزم .
- مختصر خلافيات البيهقي : ابن فرح الإشبيلي الشافعي.
- مدارج السالكين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
- مسائل الإمام أحمد :عبد الله بن أحمد بن حنبل .
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري .
- المسند : أحمد بن حنبل .
- المسند : أبو يعلى الموصلي .
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
- المصنف :أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
- معالم السنن:أبو سليمان الخطابي .
- المعونة في مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب .
- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم : أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي .

- المنتقى في شرح الموطأ : أبو الوليد الباجي .

- المهذب :الشيرازي .

- الموطأ : مالك بن أنس الأصبحي .

- ميزان الإعتدال في أحوال الرجال :حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي .

- النهاية في غريب الحديث والأثر :المبارك محمد بن الجزري أبو السعادات .

- النوادر والزيادات : ابن أبي زيد القيرواني .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني .



فهرس

مقدّمة ٠٣

سبب تأليف الرسالة ٠٤

فصل :في تحديد مسافة القصر في السفر :

ذكر اختلاف العلماء في تحديد مسافة القصر ٠٧

فصل :عرض الأدلة المبينة للسفر الذي تقصر فيه الصلاة : ١٠

ورود السفر مطلقاً في ألفاظ الشرع ١٠

فائدة في ذكر الضرب في القرآن ١١

فائدة أصولية: الأصل العمل بالمفهوم إلاّ أن يدلّ الدّليل على خلافه ١٣

اختلاف الصحابة في تحديد مسافة السفر يدل على أنّ القصر ليس له إلاّ قيد واحد وهو الضرب في الأرض ١٤

تحديد مسافة السفر بقدر ما بين مكة وعرفة وهي مسافة بريد ١٦

اختلاف العلماء في قصر أهل مكة هل كان لأجل السفر أم لأجل النسك ؟ ١٧

وجوب تقييد مطلق القرآن بما ثبت في السنة ٢١
وجوب حمل ألفاظ الشارع على حقيقتها الشرعية حتّى يدلّ الدليل على خلافها ٢١
تقدير مسافة القصر في السفر بثلاثة فراسخ ٢٤
ذكر حديث أنس الذي يدل على ذلك وتوجيه شيخ الإسلام ابن تيمية له ٢٤
ردّ الخطابي للحديث بحجّة أنّ الفقهاء لم يقولوا به ٢٥
وجوب العمل بالحديث إذا صحّ ولو لم يقل به الفقهاء ٢٥
نقل أقوال طيبة في ذلك عن الشافعي والنووي وابن القيم والصنعاني ٢٦
الردّ على من حمل حديث أنس على المسافة التي يبتدئ منها المسافر القصر ٣٠
بيان الراجح في تجديد مسافة القصر وهي ثلاثة فراسخ ٣٢
الجواب عن اعتراض من قال : لماذا حملتم حديث أنس على ثلاثة فراسخ دون ثلاثة أميال ؟ ٣٣
ذكر الأحاديث التي تؤيد ترجيح الثلاثة الفراسخ ٣٣

الجواب على من قال بأن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود يستلزم تكليفهم بما لايطيقون ٣٦

بيان خطأ من حدّ مسافة القصر بأقوال الصحابة ٣٨

بيان وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة :

إرجاع شيخ الإسلام هذه المسألة إلى عرف الناس ٤٠

تصويب ما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذه القضية وبيان ذلك من أربعة وجوه :

الوجه الأول :مخالفته لإجماع الصحابة في اعتبار الحدّ ونقل كلام للقاضي عبد الوهاب المالكي يدلّ على ذلك ٤١

الوجه الثاني :لو كان لابدّ من عرف تحدّ به مسافة السفر لكان هذا أليق بعرف الصحابة ٤٢

قاعدة أصولية : الوصف الذي لم يعتبره الشارع مع قيام واجبه مُلغى ٤٢

الوجه الثالث :اختلاف الصحابة في تحديد مسافة القصر في السفر يدلّ على عدم اعتبار العرف في هذه المسألة ٤٢

كيف يرد هذه المسألة الشائكة التي هي من دقائق العلم إلى العامّة الدهماء المتأثّرين بأخلاق الغرب ٤٣

فائدة في معنى الفرسخ ومقداره ٤٥

فصل : مبدأ القصر :

شرط القصر الضرب في الأرض وبيان أن هذا مذهب جماهير أهل العلم ٤٧

إذا تلاصقت القرى وتقارب البنيان يسوغ للمسافر أن يقصر بمجرد مفارقة محلّته ٥٠

فصل : في بيان مدّة القصر :

ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة ٥٢

عرض الأدلة الراجحة من الكتاب والسنة ٥٤

اشتمال السنة على نصوص عامة وخاصة ٥٤

النصوص العامة ٥٥

النصوص الخاصة ٥٧

بيان انقسام حال الناس إلى قسمين: مسافر ومقيم وغلط من جعلها ثلاثة أقسام :مسافر ومقيم ومستوطن ٥٦

بيان الراجح في المسألة وهو أن المسافر يقصر مادام متلبّساً بحال السفر وما دامت الحاجة تحبسه واستنباط ذلك من حديث أبي هريرة ٥٩

ذكر الآثار السلفية التي تؤيّد هذا المذهب ٦١

فصل : هل تشترط النية في القصر : ٦٢

السفر من الأحكام الوضعية وليس من الأحكام التكليفية ٦٣

الحكم الوضعي قد يكون تكليفياً إذا تعلّق به أمر أو نهي ٦٣

الأحكام ضربان:ماكان طلباً لاكتساب فعل أو ترك ، وما لاطلب منه ونقل كلام متين للعز بن عبد السلام ضمن هذا المنظور ٦٣

ترجيح عدم وجوب النية للقصر ولا للجمع في السفر ٦٤

إظهار ثمرة الخلاف من هذه المسألة ٦٥

التفريق بين العمل الذي لا يفتقر إلى نية وبين ما يوجبه الله على العباد من النيات التي تسبق الأفعال ٦٩

خاتمة الرسالة ٧٠

المراجع و المصادر ٧١

فهرس الموضوعات ٧٩

